لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/157	3526/ل/د2/2021م لعام 1443هـ	1443/03/27هـ، الموافق 2021/11/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2433/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/02هـ الموافق 2022/02/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على فقدان بعض أسهمه من محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها. وطلب إرجاع المحفظة بما فيها من أسهم وأموال والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3526/ل/د2/2021م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وبتاريخ 1443/05/03هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: حينما اعتمدت إفادة شركة السوق المالية السعودية بناءً على طلب الدائرة تزويدها بسجل حركة حساب المستثمر يخص المدة الفاصلة 2020/08/21م - 2020/12/02م، فإن هذه الفترة الزمنية التي أعتمد عليها القرار ليست بسنة واقعة الخطأ (اختفاء المحفظة بما فيها من أسهم وأموال تتوزع في شركات عدة قرابة مائة شركة من مختلف القطاعات وليس قطاع واحد، وهنا يثار التساؤل حول خلفية الدائرة بطلب تزويدها بسجل حركة حساب المستثمر بسنة ليست محل نزاع، بينما الأصل في النزاع هو سنة 2016م وليس2020م، إذ اقتصرت فحص مدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام غير ذات موضوع وأبعدت طلبات الدعوى عن محورها الأساسي وهو سنة (محل النزاع) 2016م.

ثانياً: تمسك الشركة المدعى عليها ببيع المدعي لأسهمه من قبيل الدفع بعدم وقوعه، فإنه لا يعد طلباً من طلبات صحيفة الادعاء وتبعاً فإن الدائرة مصدرة القرار تكون قد حادت عن البحث والفصل في الطلبات

الأصلية وحورت موضوعها وغيرت سبب الدعوى وبتت في غير ما طلب منها، وبذلك يكون قرارها مجانب للصواب ومخالف لأصول القانون.

ثالثاً: ومن الخروقات التي تعيب القرار المطعون عليه، أن الشركة المدعى عليها تدّعي بيع المدعي لأسهمه دون تحديد لنوعية الأسهم وقدرها وقيمتها وتاريخه ودون الاستدلال على ما يثبت عمليات البيع ودخول مبلغ البيع في حساب الطاعن وهذا غير مجدي، ودون أثر على دعوى المدعي وعدم جردها تفاصيل العمليات الجارية على المحفظة الأصلية. رقم التداول المحلي -رقم العميل - (- -) ورقم المحفظة (- -) المبينة للقيمة السوقية وإجمالي التكلفة وصافي الربح والخسارة، وعدم جردها بكشف حساب الاستثمار –التمويل - (- -)، فالادعاء واضح والطلبات محددة ومركزة ومدعومة بما يثبت هذه الطلبات، بقيام عقد تجاري بيني وبين الشركة المدعى عليها (بإقرارها) من خلال المستفاد من مذكراتها الجوابية، وبإعطاء المدعي وضعية محفظته وحسابه والتغيير الطارئ عليها وتقديم حسابات وبيانات عنه، إذ ثبت من وثائق الدعوى والمذكرات الكتابية انها تخلفت عن توضيح وضعية المحفظة وراهنت على بعض الجزئيات والجوانب منه لا في كليته مما يعد معه اخفاءً لبيانات ملزمة ومهمة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وندب خبير محاسبي لفحص سجلات محفظته الاستثمارية.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فتقدم ممثل الشركة المدعى عليها بتاريخ 1443/05/24هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نفيدكم باطلاعنا على المذكرة الاستئنافية للمدعي، ولم نلحظ ما يمكننا إضافته على جواب الشركة المفصل المقدم بالدعوى أمام اللجنة الابتدائية ومرفقاته، والمرصود نصها بالقرار الابتدائي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وندب خبير محاسبي لفحص سجلات محفظته الاستثمارية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص ما دفع به المدعي من أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف طلبت إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن سجل حركة حساب المستثمر فيما يخص الفترة الزمنية الممتدة من 2020/08/21م إلى تاريخ 2020/12/02م، وأن هذه الفترة ليست المدة التي وقع فيها الخطأ، وليست محل نزاع، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على طلب لجنة الفصل المرسل بتاريخ 1443/01/24هـ إلى شركة السوق المالية السعودية "تداول"، والمتضمن طلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر (المدعي) للفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 2016/08/21م إلى تاريخ 2020/12/02م، وطلب تحديد القناة المستخدمة في تنفيذ التداولات، وبالاطلاع أيضاً على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) الواردة بتاريخ 1443/01/29هـ، تبين للجنة الاستئناف أن كلاً من طلب لجنة الفصل وإفادة شركة (تداول) المشار إليهما أعلاه يغطي كامل المدة الزمنية الممتدة من تاريخ 2016/08/21م إلى تاريخ 2020/12/02م، وتبين أيضاً أن جميع الأسهم خلال الفترة الزمنية محل اعتراض المدعي تم بيعها من خلال خدمة التداول عن طريق الإنترنت الخاصة بالمدعي، الأمر الذي يخالف ما ذكره المدعي، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به في هذا الخصوص.

أما بخصوص ما ذكره المدعي من أن الشركة المدعى عليها تدعي بيعه لأسهمه دون تحديد لنوعية الأسهم وعددها وقيمتها وتاريخها، ودون الاستدلال على ما يثبت عمليات البيع ودخول مبلغ البيع في حسابه، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى تبين لها أن الشركة المدعى عليها قدمت رفق مذكرتها الجوابية الأولى الواردة بتاريخ 1442/04/21هـ كشوفات لمحفظة المدعي في الفترة محل اعتراض المدعي، وكشفاً للحساب الاستثماري المرتبط بمحفظة المدعي محل الدعوى، وتم تمكين المدعي من الاطلاع على المرفقات الواردة من الشركة المدعى عليها؛ إذ تم تزويد المدعي برد الشركة المدعى عليها بتاريخ 1442/04/24هـ، ووردت إجابته بتاريخ 1442/05/02هـ، مما يخالف ما ذكره المدعي من أن الشركة المدعى عليها لم تحدد نوعية الأسهم وعددها وقيمتها وتاريخها. إضافة إلى أن المدعي من حيث الأصل هو من يقع على عاتقة إيراد البينة، وعليه أيضاً إيراد الوقائع المنتجة في دعواه مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عما ذكره المدعي بخصوص هذا الشأن.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، فقد لاحظت وجود خطأ مادي في رقم هوية المدعي؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن رقم هوية المدعي هو: (- -)، والصحيح وفق صورة الهوية الوطنية المرافقة لملف الدعوى أن رقم هوية المدعي هو: (- -)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح رقم هويته وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3526/ل/د2/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.